المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــول

مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

(كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 02 جمادى الأولى 1421
موافق 03 غشت2000)

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الثالثة 1999-2000
الفترة الفاصلة بين الدورتين

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 90- 41 المحدث بموجبه محاكم إدارية والمحال على مجلس المستشارين من طرف مجلس النواب بتاريخ 7 غشت 2000.

ويهدف مقترح القانون إلى تعديل المادة الثامنة من القانون المشار إليه أعلاه، حيث يرمي هذا التعديل، إلى تمكين موظفي إدارة مجلسي البرلمان من اللجوء إلى القضاء الإداري بخصوص النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية لهؤلاء الموظفين.

وقد أجمعت تدخلات السادة المستشارين على تأييد مضمون نص المقترح.

ومن جانبه أبدى السيد وزير العدل تفهم الحكومة الجيد لأسباب ودواعي تقديم مقترح القانون، مما جعلها تتعامل معه بإيجاب باعتباره يدخل ضمن توجهاتها الرامية إلى ترسيخ دولة الحق والقانون.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بالإجماع على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 90- 41 المحدث بموجبه محاكم إدارية.

مقرر اللجنة :

مولاي ادريس علوي

1

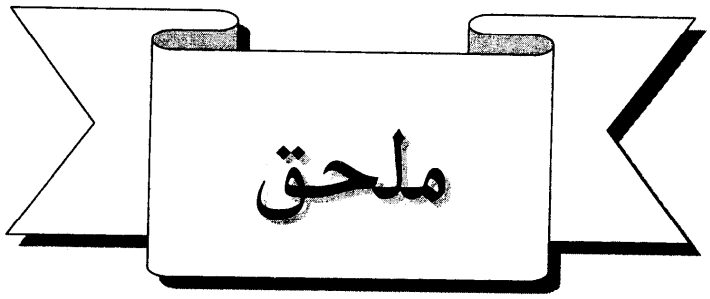

ح

التـــقـــديم

في إطار تحقيق المساواة بين كافة موظفي الدولة ومؤسساتها، واعتبارا للتعديل الذي طرأ على النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلسي البرلمان و الذي أصبح بمقتضاه موظفو هذه الإدارة موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ورغبة في مسايرة التوجه الجديد للحكومة في إصلاح الإدارة وتخليقها يتم تقديم المقترح التالي الذي يرمي إلى إعطاء الإمكانية لموظفي إدارة مجلسي البرلمان في حق اللجوء إلى القضاء الإداري بالنسبة للنزاعات الفردية لهؤلاء الموظفين إضافة إلى تسهيل مأمورية المحاكم الإدارية وتفادي أي لبس أو غموض أو خطأ في التأويل عند النظر في النزاعات الفردية لموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين علما أنهم يخضعون لنظام أساسي خاص بهم.

وتجدر الإشارة أنه سبق للبرلمان بمجلسيه خلال دورة أبريل المنصرمة 1999، أن تدارس مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

وأثناء دراسة مقترح القانون المذكور من قبل اللجنة المختصة، تقدم بعض السادة البرلمانيين بتعديل إضافي حول المادة 8 المشار إليها أعلاه يهدف إلى رفع الاستثناء الذي يحول دون إمكانية لجوء موظفي إدارة البرلمان إلى المحاكم الإدارية في حالة وجود نزاعات تتعلق بوضعياتهم الفردية.

وقد فضلت الحكومة أن يتم تقديم التعديل الإضافي السالف الذكر في شكل مقترح قانون.

وتجاوبا مع رغبة الحكومة في الموضوع تمت المبادرة إلى تقديم نص مقترح القانون تدعيما لحقوق موظفي البرلمان وتكريسا لمبدأ دولة الحق والقانون التي نصت عليها التوجيهات والخطابات الملكية السامية.

4

مقترح قانون
يقضي بتتميم القانون رقم 90-41
المحدث بموجبه محاكم إدارية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)

المادة 8:

تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة المادتين 9 و 11 من هذا القانون .....

.... ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين ..... والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين ..... (الباقي بدون تغيير).